

## مجلس الوزراء

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن زيادة الحد الأدنى لمعاشات المستفيدين  
والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، وعلى الأخص الفقرة الثانية من المادة (١٦) منه والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتقرير زيادة في معاشات المستفيدين وأنصبة المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ بزيادة بعض مزايا التأمين الاجتماعي الواردة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة الحد الأدنى لمعاشات الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بزيادة بعض مزايا التأمين الواردة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بشأن زيادة الحد الأدنى لمعاشات المستفيدين والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ، وبناءً على عرض وزير العمل ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يزاد الحد الأدنى للمعاشات المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعي ، إلى مائة وثمانين ديناراً شهرياً للمستفيد ، وإلى خمسة وثلاثين

ديناراً شهرياً للمستحق الواحد بشرط عدم تجاوز مجموع ما يصرف للمستفيد وللمستحقين عنه سواء حال حياته أو بعد وفاته متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب على أساسه المعاش أو ١٨٠ ديناراً أيهما أكبر.

وتعتبر التكملة بين ما هو مستحق من معاش والحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة السابقة سواء بالنسبة للمستفيد أو للمستحق من قبيل المنح العائلية.

#### المادة الثانية

تسري الزيادات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل به، وذلك بالنسبة للمعاشات المستحقة حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ مع عدم صرف أية فروق عن الماضي.

ويقتصر سريان هذه الزيادات بالنسبة للمعاشات التي تستحق اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ على الحالات التي يبلغ فيها المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو أكثر عند التقاعد وعلى حالات الوفاة بسبب مهني وبسبب غير مهني والعجز المهني الكلي والعجز غير المهني.

وإذا قلت سن صاحب المعاش عند تقاعده عن الخامسة والخمسين يطبق الحد الأدنى المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠١، فإذا بلغ صاحب المعاش سن الخامسة والخمسين أو أصابه عجز كلي أو توفى قبل ذلك تسري هذه الزيادات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ بلوغه الخامسة والخمسين أو لتاريخ عجزه أو وفاته، وتثبت حالة العجز بشهادة من اللجنة الطبية .

#### المادة الثالثة

تتحمل الموازنة العامة للدولة فروق التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار والزائدة على الحدين المشار إليهما في قرار رئيس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠١.

## المادة الرابعة

على وزير العمل ووزير المالية تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من أول شهر يناير ٢٠٠٧ ،  
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١٤ مارس ٢٠٠٧ م